

**قرار رقم ٨٩/٨
باستثناء بعض موظفي وزارة الاعلام من بعض احكام
الملحق رقم (١٠) من الملائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى الملائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الأولى لعام ١٩٨٩م المنعقدة بتاريخ ١٥/١/١٥م .
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤/٨٩ المنعقدة بتاريخ ٧/٢/١٩٨٩م .

قرار

مادة (١) : استثناء من قواعد بدل السفر الواردة في البند (١) من الفقرة (أولاً) من الملحق رقم ١٠ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها يستحق كل من موظفي وزارة الاعلام اعضاء فرق البرامج الاذاعية والتلفزيونية المؤذنين في مهامات رسمية داخل السلطنة بدل سفر يتراوح بين ١٠ ، ١٥ ، ١٥ ريالاً عمانياً عن كل ليلة يقضيها الموظف خارج مقر عمله .

مادة (٢) : يحدد القرار الصادر باليفاد قيمة بدل سفر المستحق للموظف المؤذن بمراعاة الحدين المنصوص عليهما في المادة السابقة .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام هذا القرار على المهام الرسمية التي تقضى في مناطق مسقط والجنوبية ومسندم وولاية البريمي بمنطقة الظاهرة ، ويستمر معاملة الموظفين المؤذنين الى تلك الجهات بالقواعد الواردة في البند (١) من الفقرة (أولاً) من الملحق رقم (١٠) المشار اليه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية**

**صدر في ١٠ رمضان ١٤٠٩ هـ
الموافق ١٧ إبريل ١٩٨٩ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٦)
الصادرة في ١٩٨٩/٥/١ م**

**قرار رقم ٨٩/١١
بفتح بدل طبيعة عمل (علاوة موقع)
لمراقبي المباني العمانيين بوزارة الاسكان**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى الملائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .

وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز أ/١١٧٠١/٤٩٨٢ المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٨٨ .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٨٨ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٨ .

قرار

مادة (١) : يمنح مراقبو المباني العمانيين بوزارة الاسكان بدل طبيعة عمل (علاوة موقع) قدره عشرة ريالات عمانية شهرياً .

مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين هذا البدل والاجر الاضافي .

مادة (٣) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل الى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (أربعة وثلاثون) بدل طبيعة عمل (علاوة موقع) لمراقبو المباني العمانيين بوزارة الاسكان .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٦/٦/١٩٨٤ وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٧ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٢ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩/٧/١٩٨٩ م

قرار رقم ٨٩/١٢

في شأن منح بدل حدود للعاملين بالمراكيز
الحدودية التابعة لمكتب وزير الدولة
ووالي ظفار بالمنطقة الجنوبية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٥/٨٩ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز أ/١٢٣٠١٢/٧٢٢ المؤرخ ٩/٢/١٩٨٩ .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٨٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١/٥/١٩٨٩ .

قرار

مادة (١) : يمنح العاملون بالمراكيز الحدودية التابعة لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار بالمنطقة الجنوبية بدل حدود بالفئات التالية :

- ٢٥٪ من الراتب الأساسي لشاغلي احدى درجات الحلقة الثانية بحد أقصى (٥٠) ريالاً شهرياً .